وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم التعامل فى سوق الوساطة التجارية فى مجال سمسرة العقارات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة بعض الجهات إلى المؤسسات المالية المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار الوزير للشئون القانونية والتشريعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالضوابط المرافقة فى شأن تنظيم التعامل فى سوق الوساطة التجارية فى مجال سمسرة العقارات وفى شأن تحقيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال فيما يخص المعاملات التى تتم فى هذا المجال .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجهات الرقابية للتجارة الداخلية كل فيما يخصه متابعة الالتزام بأحكام قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية وبالضوابط المشار إليها واتخاذ إجراءات إنفاذها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٢/٣١

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد